## مختصر المزني

باب الاختيارفي صدقة التطوع .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمع رسول ا□ A يقول [ خير الصدقة عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول ] قال : فهكذا أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لأن نفقة من يعول فرض والفرض أولى به من النفل ثم قرابته ثم مر شاء وروي [ أن امرأة ابن مسعود كانت صناعا وليس له مال فقالت : لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فسألت رسول ا□ A عن ذلك فقال : لك في ذلك أجران فأنفقي عليهم ] وا□